قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للمركز الإسلامى فى نيويورك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور سليمان سيد أحمد دنيا ـــ الأستاذ بجامعة الأزهر ـــ مديرا للمركز الإسلامى فى نيويورك لمدة عامين اعتبارا من تاريخ سفره على أن يعامل معاملة رجال السلك الدبلوماسى .

مادة ٢ ـــ على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١

بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن إدماج بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العامة فى قطاع القطن ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية هيئة عامة ؛

وعلى الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتخطيط لأوجه النشاط المختلفة فى مجالات الاقتصاد والتجارة الخارجية ومتابعتها والرقابة عليها

مادة ٢ ـــ يرأس وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المجلسين الاستشاريين لشئون الاقتصاد ولشئون التجارة الخارجية ويصدر قرار منه بتشكيل واختصاصات كل من هذين المجلسين .

مادة ٣ — يشرف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على المؤسسات والهيئات العامة الآتية :

(١) البنك المركزى المصرى .
(٢) المؤسسة المصرية العامة للتأمين .
(٣) المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .
(٤) المؤسسة المصرية العامة للقطن .
(٥) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
(٦) هيئة تحكيم واختبارات القطن .
(٧) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٤ — يتكون البناء التنظيمى للوزارة على النحو الآتى :

(أ) وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير وتشرف على :

١ — الإدارة العامة لشئون المؤسسات والهيئات .
٢ — إدارة العلاقات العامة .
٣ — إدارة الأبحاث .
٤ — مندوبى الحكومة لدى بورصتى الأوراق المالية .
٥ — مندوب الحكومة لدى إتحاد مصدرى الأقطان .

(ب) وكالة الوزارة لشئون البحوث الاقتصادية وتشرف على :

١ — الإدارة العامة لبحوث الإنتاج والخدمات .
٢ — الإدارة العامة لبحوث الأثمان والادخار والاستثمار .

(ج) وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى وتشرف على :

١ — الإدارة العامة لشئون هيئات التمويل الأجنبية .
٢ — المراقبة العامة لاستثمار المال الأجنبى

(د) وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى وتشرف على :

١ — الإدارة العامة لشئون الدول العربية والأفريقية .
٢ — « « « دول شرق أوربا وآسيا .
٣ — « « « دول غرب أوربا والأمريكتين واستراليا .
٤ — الإدارة العامة لشئون المنظمات الاقتصادية الدولية .

(هـ) وكالة الوزارة لشئون الميزان التجارى وتشرف على :

١ — الإدارة العامة للسلع الاستهلاكية .
٢ — « « « الوسيطة .
٣ — « « « الاستثمارية .

(و) وكالة الوزارة لشئون النقد والميزانية النقدية وتشرف على :

١ — الإدارة العامة للنقد .
٢ — « « « الميزانية النقدية .

(ز) وكالة الوزارة للشئون المالية والإدارية وتشرف على :

١ — المراقبة العامة للشئون القانونية .
٢ — الإدارة العامة للشئون المالية .
٣ — « « « الإدارية .
٤ — المراقبة العامة للتفتيش المالى والإدارى .

مادة ٥ — تحدد اختصاصات الإدارات العامة والمراقبات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(١) الإدارة العامة لشئون المؤسسات والهيئات وتختص بما يأتى :

دراسة وتحليل الموضوعات الخاصة بما يتبع فى الوزارة من الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها

(٢) إدارة العلاقات العامة وتختص بما يأتى :

(أ) شئون الاعلام والنشر عن فروع نشاط الوزارة، واستقبال الوفود الأجنبية وترتيب وسائل إقامتها وبرامج استضافتها .

(ب) تلقى شكاوى المواطنين والعاملين ومتابعتها مع الأجهزة المختصة وتحليل اتجاهات الشكاوى ومتابعة أعمال مكاتب الشكاوى فى الجهات التابعة للوزارة .

(٣) إدارة الأبحاث والأمن وتختص بما يأتى :

الشئون المتعلقة بأمن الوزارة من حيث المحافظة على سرية الأعمال والمعلومات الهامة التى تتعلق بالعمل وأمن الأفراد والوثائق والاتصالات وأمكنة العمل ومتابعة تنفيذ التعليمات الصادرة فى ذلك الشأن .

(٤) الإدارة العامة لبحوث الانتاج والخدمات وتختص بما يأتى :

إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية فى مجالات الإنتاج والخدمات وما يتعلق بها من بحوث العمالة والأجور والأسعار والاستهلاك والاستثمار والتوزيع .

(٥) الإدارة العامة لبحوث الأثمان والادخار والاستثمار وتختص بما يأتى :

إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية فى مجالات الأثمان والتأمين والادخار والاستثمار .

(٦) الإدارة العامة لشئون هيئات التمويل الدولية وتختص بما يأتى :

إعداد الدراسات والبحوث والترتيبات المتعلقة بشئون الائتمان المتوسط والطويل الأجل الذى يقدم من الدول المختلفة والمنظمات والهيئات المالية الدولية إلى الجمهورية العربية المتحدة والذى تقدمه الجمهورية العربية المتحدة للدول النامية وكذلك إعداد البحوث والدراسات المتعلقة باتفاقيات التعاون الاقتصادى والقروض والتسهيلات الائتمانية ومتابعة تنفيذها .

(٧) الإدارة العامة لشئون المنظمات الاقتصادية الدولية وتختص بما يأتى :

دراسة علاقة الجمهورية العربية المتحدة بالمنظمات والتكتلات والمؤتمرات الاقتصادية الدولية والإقليمية وبحث آثار نشاطها على الاقتصاد القومى ، كما تتولى دراسة التقارير والقرارات والوثائق التى تصدرها تلك الجهات ومتابعة الاتجاهات والتكتلات الاقتصادية فى المجالين الدولى والإقليمى .

(٨) المراقبة العامة لاستثمار المـال الأجنبى وتختص بما يأتى :

إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستثمار المـال الأجنبى فى الجمهورية العربية المتحدة فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٩) الإدارة العامة لشئون الدول العربية والأفريقية .

(١٠) الإدارة العامة لشئون دول شرق أوربا وآسيا .

(١١) الإدارة العامة لشئون غرب أوربا والأمريكتين واستراليا .

وتختص كل من الإدارات العامة الثلاث السابقة بما يأتى :

(أ) الإشراف الفنى على شـئون العلاقات الاقتصادية والاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع الثنائية وغيرها بقصد دعم وتنمية العلاقات الاقتصادية بالدول الأجنبية وتنفيذ أحكام المقاطعة وبحث وسائل مناهضة إسرائيل اقتصاديا .

(ب) الإشراف الفنى على نشـاط التمثيل التجارى الملحق بسفارتنا الدبلوماسية فى الخارج بحسب التقسيم الجغرافى لاختصاص كل منها .

(ج) الإعداد لابرام أو تعديل اتفاقات التجارة والدفع وبروتوكولاتها السنوية والاشتراك فى ترتيبات استقبال وفود المفاوضين الأجانب .

(١٢) الإدارة العـامة للسلع الزراعية .

(١٣) الإدارة العامة للسلع الصناعية .

(١٤) الإدارة العامة للسلع الاستثمارية .

وتختص كل من الادارات العامة الثلاث السابقة بما يأتى :

(أ) إجراء دارسة سلعية شـاملة للتعرف على الاحتياجات الفعلية للاستهلاك العائلى والعام واحتياجات الاستثمار وما يتيحه الانتاج الزراعى والصناعى منها وما يلزم استيراده وما هو متاح للتصدير وذلك بهـدف وضع هيكل الصادرات والواردات على أساس واقعى يتمشى والاحتياجات والإمكانيات السلعية على أساس كمى .

(ب) التعرف على مصـادر الانتاج الخارجية لسلع الاستيراد الرئيسية بهدف تحديد المصادر التى يمكن الاتجاه إليها فى الاستيراد من بلاد الاتفاقيات أو العملات الحرة .

(ج) تجميع المعلومات عن الأسعار العالمية لتداول سلع الصادرات والواردات بما يساعد على ترجمة هيكل الصادرات والواردات السلعية إلى ميزانية نقدية .

١٥ ـ الإدارة العامة للنقد وتختص بمـا يأتى :

الإشراف على تنفيذ قوانين وقرارات الرقابة على النقد الأجنبى وتنفيذ الميزانية النقدية فى حدود الحصص النقدية المخصصة للأغراض المختلفة ، واعداد البحوث اللازمة لتطوير عمليات الرقابة على النقد .

(١٦) الإدارة العامة للميزانية النقدية وتختص بمـا يأتى :

إجراء البحوث اللازمة لاعداد تقديرات الميزانية النقدية واعداد هيكل الميزانية النقدية السنوية ومتابعة تنفيذها على مستوى السلع والقطاعات المختلفة .

(١٧) الإدارة العامة للشئون القانونية وتختص بمـا يأتى :

إعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح الداخلية وإبداء الرأى القانونى فى الموضوعات المحالة اليها ، واجراء التحقيقات فى المخالفات التى تنسب للعاملين واتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لمستحقات الوزارة لدى الغير .

(١٨) الإدارة العامة للشئون المـالية وتختص بمـا يأتى :

القيام بالأعمال والخدمات المالية لكافة أجهزة الوزارة واعداد تقديرات ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها ، وأعمال الحسابات والأعمال المخزنية للمشتريات وأعمال التشغيل والصيانة .

(١٩) الإدارة العامة للشئون الإدارية وتختص بمـا يأتى :

تنفيذ النظم والقواعد المتصلة بشئون العاملين بأجهزة الوزارة ومباشرة أعمال السكرتارية والمحفوظات والخدمات الداخلية .

(٢٠) المراقبة العامة للتفتيش المـالى والإدارى وتختص بمـا يأتى :

مراقبة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين ، واعداد تقارير بنتائج التفتيش الدورى والمفاجئ .

مادة ٦ ـ يختص مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المـالية بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بها وحضور جلسات لجانها ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية واجتماعات الجمعية العمومية للبورصة .

كما يختص مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وحضور اجتماعات لجنة إدارة الاتحاد ولجانها الفرعية .

مادة ٧ — تنقل اختصاصات المكتب الفنى للتأمين إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، وينقل اليها العاملون فى المكتب المذكور بدرجاتهم .

مادة ٨ — تنقل اختصاصات المكتب الفنى للقطن إلى المؤسسة المصرية العامة للقطن ، وينقل اليها العاملون فى المكتب المذكور بدرجاتهم .

مادة ٩ — باستثناء العاملين بوكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى الخاضعين للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، يعتبر العاملون فى سائر الإدارات والمراقبات بمختلف التقسيمات التى يتكون منها البناء التنظيمى للوزارة وحدة وظيفية واحدة فى مختلف شئون التوظف .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١ م .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ — تباشر الهيئة ما يأتى :

(ا) الاختصاصات الواردة فى القانونين رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — المشار اليهما .

(ب) مراجعة إعـــداد الاحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية .

(ج) موازنة أسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتنميته بما يحقق فائضا مستقرا ومتزايدا للتصدير وخلق الوعى التصديرى والتوسع فى الإنتاج المخصص للتصدير .

مادة ٣ — يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة لنظام العمل فى صندوق موازنة الأسعار وإدارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أحد وكلاء كل من الوزارات الآتية يعينه وزيرها :

الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الخزانة .

الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

الزراعة والإصلاح الزراعى .

التموين والتجارة الداخلية .

مدير عام مؤسسة التجارة الخارجية .

مدير عام مؤسسة القطن .

مدير عام الهيئة لشئون التصدير

مدير عام الهيئة لشئون الاستيراد .